ومنها عن الواقعات لو ابنه صغيرا يقتص وفي الخانية بعتك دمي بفلس او بالف
فقتله يقتص وفي اقتل ابي عليه دية لابنه وفي اقطع يده فقطع يده يقتص
وفي شج ابني فشجه لا شيء عليه فان مات فعليه الدية وقيل لا تجب الدية
ايضا وصححه ركن الاسلام كما في العمادية واستظهره الطرسوسي لكن رده ابن وهبان
كما لو قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلا ضمان عليه اجماعا كقوله اقطع
يدي او رجلي وان سرى لنفسه ومات لان الاطراف كالاموال فصح الامر ولو
قال اقطعه على ان تعطيني هذا الثوب او هذا الدرهم فقطع يجب ارش اليد
لا القود وبطل الصلح بزازية هبة القصاص لغير القاتل لا تجوز
لانه لا يجري فيه التمليك عفو الولي عن القاتل افضل من الصلح والصلح افضل
من القصاص وكذا عفو المجروح لا تصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للقود
وهبانية للامام شرعا استيفا القصاص كالحد وعند الاصوليين وفرق
الفقها اشباه ومنها في قاعدة الحدود تدرا بالشبهات الحدود كالقصاص
الا في سبع يجوز القصاص بعلمه في القصاص دون الحد القصاص يورث
والحد لا يصح عفو القصاص لا الحد التقادم لا يمنع الشهادة بالقتل بخلاف
الحد سوى حد القذف ويثبت باشارة اخرس وكتابته بخلاف الحد تجوز
الشفاعة في القصاص لا الحد السابعة لا في القصاص من الدعوى
بخلاف الحد سوى حد القذف اه وفي القنية نظر في باب دار رجل ففقا
الرجل عينه لا يضمن ان لم يمكنه تنحيته من غير فقئها وان امكنه ضمن
وقال الشافعي لا يضمن فيهما ولو ادخل راسه فرماه بحجر ففقاها لا يضمن
اجماعا انما الخلاف فيمن نظر من خارجها والله تع اعلم باب
القود فيما دون النفس وهو في كل ما يمكن فيه رعاية حفظ المماثلة
ومنها قاطع اليد عمدا من المفصل فلو القطع من نصف الساعد
او الساق او من قصبة انف لا لامتناع حفظ المماثلة وهي الاصل في جريان
القصاص وان كانت يده اكبر منها لاتحاد المنفعة وكذا الحكم في الرجل
والمارن والاذن وكذا عين ضربت فزال ضوؤها وهي قائمة غير
منخسفة فيجعل على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بمراة محماة
ولو قلعت لا قصاص لتعذر المماثلة في المجتبى فقا اليمنى واليسرى
الفا في ذاهبة اقتص منه وترك اعمى وعن الثاني لا قود في فقء
عين حولاء وكذا هو ايضا في كل شجة يراعى ويتحقق فيها المماثلة كموضحة

ولا

ولا قود في عظم الا السن وان تفاوتا طولا او كبرا الماس فتقلع ان قلعت
وقيل تبرد الى اللحم موضع اصل السن ويسقط ما سواه لتعذر المماثلة
اذ ربما تفسد لهاته وبه اخذ صاحب الكافي قال المص وفي المجتبى وبه يفتى
كما تبرد الى ان تساويا ان كسرت وفي المجتبى ويؤجل حولا فان لم تنبت يقتص
وقيل يؤجل الصبي الا البالغ فلو مات في الحول برئ وقال ابو يوسف فيه حكومة
عدل وكذا الخلاف اذا اجل في تحريكه فلم يسقط فعند ابي يوسف تجب حكومة
عدل الالم اي اجر القلاع والطبيب اه وتحققه وتؤخذ الثنية بالثنية
والناب بالناب ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى مجتبى
والحاصل انه لا يؤخذ عضو الا بمثله ولا قود عندنا في طرفي رجل وامراة
وطرفي حر وعبد وطرفي عبدين لتعذر المماثلة بدليل اختلاف ديتهما
وقيمتهما والاطراف كالاموال قلت هذا هو المشهور لكن في العرفات لو قطعت
المراة يد رجل كان له القود لان الناقص يستوفى بالكامل اذا رضي صاحب
الحق فلا فرق بين حر وعبد ولا بين عبدين واقره القهستاني والبرجندي
وطرفي المسلم والكافر سيان للتساوي في الارش وقال الشافعي كل من
تقبل نفسه تقطع ومن لا فلا ولا في قطع يد من نصف الساعد لما مر ولا في
جائفة برئت فلو لم تبرأ فان سارية يقتص والا ينتظر البرء والسراية
ابن كمال ولسان وذكر ولو من اصلهما لانه ينقبض ثمة وهبانية واقره المص لانه
ينقبض وينبسط قلت لكن جزم قاضي خان بلزوم القصاص وحمله في المحيط
قول الامام ونصه قال ابو حنيفة ان قطع ذكره من اصله او من حشفته اقتص
منه اذ له حد معلوم واقره في الشرنبلالية فليحفظ الا ان يقطع كل
حشفة فيقتص ولو بعضها لا كما لو قطع بعض اللسان ويجب
القصاص في الشفة ان استقصاها بالقطع لامكان المماثلة
والا يستقصيها لا يقتص مجتبى وجوهرة وفي لسان اخرس وصبي لا يتكلم
حكومة عدل وان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع او كان راس
الشاج اكبر من المشجوج خير المجني عليه بين القود واخذ الارش
وعلى هذا في السن وسائر الاطراف التي تقاد اذا كان طرف الضارب
والقاطع معيبا يتخير المجني عليه بين اخذ المعيب والارش كاملا قال
برهان الدين هذا لو الشلاء ينتفع بها فلو لم ينتفع بها لم تكن محلا للقود
فله دية كاملة بلا خيار وعليه الفتوى مجتبى وفيه لا تقطع الصحيحة بالشلاء
ويسقط القود بموت القاتل لفوات المحل وبعفو الاولياء او بصلحهم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)